

سورة الصّلاق ﴿الآيتان: 4-5﴾

● أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف الآجال المحددة شرعا لعدد النساء.
- 2- أن أدرك الغاية من اختلاف آجال عدد النساء.
- 3- أن أتقي الله تعالى في مراعاة أحكام عدد النساء.

● تمهيد

أخرج الحاكم عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدِّ مَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: «قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَالَّذِي يَيْسَرُ مِنَ التَّحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾. [الآية]» [المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب سورة الطلاق].

فما هي عدة الحوامل واللّائي لا تحيض من النساء؟ وما الحكمة الشرعية من تحديد هذه الآجال؟

● الآيات

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَيْسَرُ مِنَ التَّحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ زَنَبْتُمْ بَعْدَ تَنكِحِ تِلْكَ أَشْفَرُ وَالَّذِي لَمْ يَحْضُ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ﴾ 4 ﴿لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۖ﴾ 5 [سورة الطلاق: 4-5]

الشرح:

يَيْسَّرُ مِنَ الْمُحْيَضِ: المرأة التي انقطعت حيضتها لكبر سنها.

إِنْ إِرْتَبْتُمْ: من الريب بمعنى الشك.

وَالْحَلَمْ يَحِيضُ: الصغيرة التي لم تبلغ المحيض.

أَمَرَ اللَّهُ: حكم الله.

وَيُعْظِمُ: ويضاعف.

استخلاص مضامين الآيات:

- 1 - أحدد عدة المطلقة التي لا تحيض.
- 2 - أوضح عدة المرأة الحامل في الطلاق أو وفاة.
- 3 - أبين فوائد تقوى الله عز وجل والالتزام بأحكامه.

التفسير

اشتملت هاتان الآيتان على ما يأتي:

أولاً: عدة من لا تحيض من النساء المطلقات

بين الله سبحانه في مطلع السورة أن الطلاق تعقبه عدة شرعية، لكنه لم يبين مقدار هذه العدة، وقد سبق في سورة البقرة أن بين أن عدة المطلقة التي تحيض هي ثلاثة قروء، ثم بين هنا عدة المطلقة التي لا تحيض بسبب الكبر أو الصغر فقال تعالى: ﴿وَالْحَلَمْ يَيْسَّرُ مِنَ الْمُحْيَضِ نِسَاءً يُكْمَرْنَ إِنْ إِرْتَبْتُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ﴾ روي أنه لما نزل قوله: ﴿وَالْمُحْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226] قالوا: يا رسول الله فما عدة

من لا قرء لها من صغر أو كبر؟ فنزلت هذه الآية معلمة أن المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

فقوله: ﴿وَالْعَائِسَرُمُ الْمُحِيضُ﴾: يعني التي انقطعت حيضتها لكبر سنها.
وقوله: ﴿وَالْعَلَمُ يَحِيضُ﴾: يعني الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، وهو معطوف على اللائي يؤسن، أو مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: واللائي لم يحضن كذلك.

قال القرطبي: «وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعدد بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع» [تفسير القرطبي: 165/18].

وقوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ هو من الريب بمعنى الشك وفي معناه قولان:

أحدهما: إن ارتبتم في حكم عدتها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر.

والآخر: إن ارتبتم في حيضها: هل انقطع أو لم ينقطع؟

فهي على التأويل الأول في التي انقطعت حيضتها لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح، وهي على التأويل الثاني في المرتابة، وهي التي غابت عنها الحيضة وهي في سن من تحيض وقد اختلف العلماء في عدتها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ثلاثة أشهر خاصة، حسبما تقتضيه الآية على هذا التأويل.

والثاني: أنها ثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر تستبرئ بها أمد الحمل، وهذا مذهب مالك: وقدوته في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والثالث: أنها تعدد بالأقراء ولو بقيت ثلاثين سنة حتى تبلغ سن من لا تحيض، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

ثانياً: عدة النساء الحوامل في طلاق أو وفاة

بعد أن ذكر الله تعالى عدة المطلقات غير الحوامل، بين هنا عدة الحوامل لخصوصيتهن، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هذه الآية عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر العلماء عامة في المطلقات والمتوفى عنهن، فمتى كانت إحداهن حاملاً فعدتها وضع حملها.

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: إنما هذه الآية في المطلقات الحوامل فهن اللاتي عدتهن وضع حملهن، وأما المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فعدتها عندهما أبعد الأجلين، إما الوضع أو انقضاء الأربعة الأشهر وعشراً.

وحجة الجمهور حديث سبيعة الأسلمية أنها كانت زوجاً لسعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حبلى، فلما وضعت خطبها أبو السنابل بن بعكك، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: انكحي من شئت.

وقد ذكر أن ابن عباس رجع إلى هذا الحديث لما بلغه، ولو بلغ علياً رضي الله عنه لرجع إليه.

وقال عبد الله بن مسعود: إن هذه الآية التي نزلت في سورة النساء القصص يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِقُونَ مِنكُم مَّا وَدَّوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَضَعْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232] فهي مخصصة لها حسبما قاله جمهور العلماء.

ثالثاً: فوائد تقوى الله والالتزام بأحكامه

بعد بيان آجال العدة يذكر القرآن الكريم بفائدتين من فوائد تقوى الله تعالى في الالتزام بهذه الأحكام:

الأولى: أشار إليها بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ أي: ومن يتق الله فيمتثل أوامره ويترك نواهيه، ييسر له أمره، ويخرجه من العسر إلى اليسر ومن الضيق إلى الفرج، قال ابن كثير: أي: «يسهل له أمره، وييسره عليه، ويجعل له فرجا قريبا ومخرجا عاجلا» [تفسير ابن كثير: 8/152]

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ أي: الذي أنزل من أحكام العدة وغيرها حكم الله أنزله إليكم، وبينه لكم.

والثانية: أشار إليها بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ﴾ أي: ومن يتق الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ أي: يكفر عنه ما ارتكب من السيئات، ويضاعف له الثواب في الآخرة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وقوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» [سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس]، وقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» [مسند أحمد، مسند أبي هريرة].

يستفاد من هاتين الآيتين ما يأتي:

- تنوع آجال العَدِّ واختلافها يدل على مرونة الشرع الإسلامي وكمالهِ وواقعيتِهِ، ومراعاته لأحوال الناس.
- أن على النساء والرجال معا احترام أحكام العدة وتقوى الله في ذلك صونا للأنساب وحفاظا على أواصر العلاقات بين الناس.
- أن نلتزم بتقوى الله تعالى لما لها من فوائد عظيمة في الدنيا والآخرة.

● التقويم

- 1- أبين عدة المطلقة التي لا تحيض وسر اختلافها عن التي تحيض .
- 2- أوضح عدة الحامل في حال الطلاق وفي حال الوفاة؟
- 3- أبين فوائد التقوى المذكورة في الآيات .
- 4- أعرب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَحْضُوا﴾ .

● الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُضَلَّفَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226].
وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَامًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232].
وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَرَبَّصْنَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا نَبَذْتُمْ فِيهِمْ قَعِيدًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ لَمْ يَحْضُوا وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 3]

أدبر الآيات أعلاه وأجيب عن الآتي:

- 1- أبين كل أنواع العدد وأجالها الشرعية الواردة في الآيات .
- 2- أطبق مكتسباتي من القواعد الأصولية لبيان العلاقة بين الآيات .

● الإعداد القبلي

أراجع تفسير الآية: 6 من سورة الطلاق وأجيب عن الآتي مستعينا بتوجيهات الأستاذ (ة):

1- أبحث عن مدلول عبارتین: وَلَا تُضَارُّوهُنَّ - لِتَضَيَّفُوا ملخصاً معنی قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتَضَيَّفُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

2- أوضح حكم سكنى المطلقة الحامل و غير الحامل ونفقتهما.